الكنز بالقسمة بل يقول قطع مزاحمة ساير الغانمين
عن تلك البقعة وقرر يده عليها فهو ملكه بالحيازة
بهذا الطريق فصار كالمعدن وان دخل المسلم دار الحرب
فوجد في الصحراء في غير ملك احد ركازا فهو له ولا خمس
فيه دخل بامان او بغير امان وبه قال ابن الماجشون
من المالكية وان وجده في ملك احد رده عليه وفي الغنية
ان دخلها بامان وان اخرجه ملكه ولا يطيب له وقال
الشافعي ان وجده في دار الحرب في موات لا يذبون عنه
ففيه الخمس والباقي له كدار الاسلام وكذا ان كانوا
يذبون عنه في الصحيح وعندنا كله له كما ذكرنا وقال
مالك هو بين الجيش وقال الاوزاعي هو بين الجيش بعد
اخراج الخمس وان وجده في ارض مملوكة لهم واخذه
بقهر وقال فهو كاخذه من بيوتهم يخمس وباقيه له
وعندنا كله له الا ان يدخلوا ممتنعين فيخمس لانه
غنيمة وان كان بغير قتال فهو فيء ومستحقه اهل
الفيء قال النووي كذا ذكره امام الحرمين وقال الرافعي
هذا محمول على ما اذا دخلها بغير امان اما اذا دخلها
بامان فلا يجوز له ذلك لانه جناية فيجب رده ان اخذه
لانه ان اخذه خفية فهو سرقة وان اخذه جهارا فهو
اختلاس وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس وان
وجد الحربي ذلك في دار الاسلام اخذ خمسه وباقيه للسلطان
الا ان ياذن له الامام في العمل او قاطعه على شيء يوخذ
خمسه وله ما شرطه وفي بشرطه واما الفصل الرابع
ففي واجده قال في جوامع الفقه والتحفة والغنية …
غيرها وفي الركاز وهو المعدن الخمس وهو الذي خلقه
لله سبحانه وتعالى

الصحيح

يعني الامام قاطع الحربي

الله سبحانه وتعالى فيه الذهب والفضة والمتاع سواء
كان الواجد مسلما او ذميا او صبيا او امراة او مكاتبا
او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه
على وجوب الخمس في الركاز فيما وجده ذمي منهم الشافعي
ولده اصحابه لان الواجب فيه زكاة عنده والكافر لا
يوخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم وهذا شيء
عجيب كيف يجب في كل خمسة دراهم درهم زكاة وليس
في قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ما يفهم ان يكون
الواجب زكاة والحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام
وفي الرقة ربع العشر يبطل ايجاب الخمس على جهة الزكاة
لانه اذا لم يوجب الزكاة نصف العشر في الدراهم والدنانير
وعروض التجارة فكيف يوجب عشرين وهو الخمس زكاة
فروع ومن حفر معدنا باذن الامام يخرج الخمس وباقيه له
وان حفر فلم يصل اليه وجاء آخر فحفر ووصل الى المعدن
فهو له لانه الواجد وان اشتركا في الحفر فوجده احدهما
دون الآخر فهو للواجد ومن تقبل من السلطان معدنا
فاستاجر اجراء فاستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس
والباقي للمتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل فاربعة
اخماسه لهم دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري
ويرجع على الواجد البايع بخمس الثمن واما الفصل الخامس
ففي واجبه والواجب في المعدن والركاز اعني الكنز
خمسه عندنا واختاره الزهري وابو عبيد وهو قول الاوزاعي
والثوري وقال الشافعي وابن حنبل الواجب في المعدن
ربع العشر وهو زكاة وفي الكنز الخمس وهو زكاة ايضا و
قال مالك في الندرة نصاب بغير كثير عمل يجب فيها الخمس

مسلم عجيب من اصحاب الشافعي

منه